فهو المريد لمشيتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد
انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم
الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى
تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة
لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية
والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر والى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب
وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤتي الملك من تشاء
وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء يخلق فعل الاهتداء في من يشاء فدلت هذه
الايات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون
شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة
او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت
اية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون
على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير
سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى
ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار
بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع
الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر

الاية في القرآن واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى
وانه مريد لجميع الكائنات وانه لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة لا يريد
الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على اهل السنة بما يلزمهم ان يقولوا
ان المختار مراده الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها واجاب
اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليه
ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة
بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بالمسألة وصل في الدعا
وفي الدعوات فليعزم المسئلة اي فليقطع بالسؤال ويجزم به
حسن ظن بكرمه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني
بهمزة قطع اي لا يشترط المشيئة لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطي
الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح
ان يفعل بدونها من اكراه وغيره ولذا اشار عليه السلام بقوله
فان الله لا مستكره له بكسر الراء ايضا ففي قوله ان شئت نوع من
الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا
فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنى واما مقام
الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبث الطلب والحديث سبق
في الدعوات ومطابقته للترجمة به بمعنى قوله ان شئت وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)